

**النظام الأساسي لجمعية شركات الضمان في لبنان  
الذي أقرته الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٠٦**

**مادة ١ : تفسير.**

في هذا النظام يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة بجانبها أدناه:  
**الجمعية:** الهيئة القانونية المنشأة بموجب المادة الثانية من هذا النظام.  
**الأعضاء:** الشركات المنتمية إلى الجمعية.  
**جمعية أعضاء:** العقد الملتزم لجميع الأعضاء وهي تكون عادية وغير عادية.  
**المجلس:** مجلس الجمعية المنتخب حسبما يقرره هذا النظام والمكلف بإدارتها.  
**الممثل:** الشخص الطبيعي العامل في جمعية الأعضاء أو المجلس والذي يمثل الشركة العضو في الجمعية.  
**الرديف:** المرشح الذي ينال عدداً من الأصوات والذي يلي مباشرة بعد أدنى عدد ناله الأعضاء الناخبون في آخر دورة إنتخابية.  
**الممثل المناوب:** الشخص الطبيعي الذي تنتقيه الشركة ليحلّ محلّ ممثلها الأصلي عند غيابه أو تعذره عن حضور جلسة مجلس الإدارة. ويكون الممثل المناوب بمرتبة عضو مجلس إدارة مندوب أو نائب أو مساعد المدير العام في الشركة.  
**اللجنة :** الهيئة المؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر المعينة من قبل المجلس من بين أعضاء الجمعية و/أو من بين أعضاء المجلس للقيام بمهمة معينة  
**المدير العام :** هو المدير العام المساعد وفقاً للتعريف الوارد في قانون التجارة اللبناني.  
**المدير الإداري:** تحدّد صلاحياته من قبل مجلس الادارة ويعاون الأمين العام في تنفيذ مهامه.

**مادة ٢ : إنشاء الجمعية وإسمها.**

أنشئت في بيروت جمعية لشركات الضمان المسجلة والعاملة في لبنان وهي تحمل إسم "جمعية شركات الضمان في لبنان".

**مادة ٣ : موضوع الجمعية.**

غاية الجمعية إنشاء تعاون وثيق بين أعضائها في جميع المواضيع المتعلقة بالمهنة وترسيخ هذه الأخيرة على أسس فنية سليمة ووضع أنظمة ترفع من شأن صناعة الضمان والحفاظ على المصلحة العامة وتأمين تمثيل الأعضاء تجاه السلطات العامة وتجاه الغير وتقوم الجمعية بأي نشاط و/أو أية مهمة مجاز أو مجازة لها بموجب قانون أو مرسوم.

**مادة ٤ : مركز الجمعية.**

مركز الجمعية في بيروت ولا يمكن نقله إلى أي مكان آخر في لبنان إلا بناءً على قرار من جمعية الأعضاء غير العادية. يجوز للجمعية أن يكون لها مكاتب في بيروت وفي أية محافظة أخرى بحسب ما يقرره مجلس إدارتها.

## مادة ٥ : حق الإنتساب .

لكل شركة ضمان مؤسسة أو مسجلة وعاملة في لبنان حسب الأصول وحاصلة على الترخيص القانوني بمزاولة أعمالها في الأراضي اللبنانية، الحق بأن تنتسب إلى هذه الجمعية.

يجوز لكل شركة إعادة ضمان عاملة في لبنان أن تنتسب إلى الجمعية بصفة عضو مستمع. ويكون لها الحق بالاشتراك في الجمعيات العمومية على اختلاف أنواعها التي يعقدها أعضاء الجمعية مع حق المناقشة وإبداء الاقتراحات دون حق الاشتراك في التصويت والانتخاب.

## مادة ٦ : شروط الإنتساب .

١. إن الإنتساب إلى الجمعية يفرض حتماً إلزام العضو بالتقيّد بنظامها وبقرارات مجلسها وجمعيات الأعضاء.
٢. على كل شركة ترغب بالإنتساب إلى الجمعية أن تقدم المستندات التالية:
  - طلب خطي موقع من رئيس مجلس إدارتها أو ممثلها القانوني في لبنان.
  - شهادة مصدّقة من وزارة الإقتصاد والتجارة تثبت الترخيص لها بمزاولة أعمالها في لبنان مع بيان فروع الضمان التي تتعاطاها.
  - شهادة صادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو عن المدير المسؤول بإسماء أعضاء الإدارة الذين يمكنهم تمثيل الشركة في الجمعية.
٣. يرفع الطلب إلى مجلس الجمعية الذي يقرر بمهلة شهر واحد قبول أو رفض عضوية الشركة المستدعية.
٤. إن المجلس غير ملزم بإعطاء أسباب قبوله أو رفضه عضوية الشركة الطالبة.
٥. على كل شركة إعادة ضمان ترغب بالانتساب إلى الجمعية أن تقدم المستندات التالية:
  - طلب إنتساب إلى الجمعية.
  - صورة من الترخيص القانوني الذي يجيز للشركة أو لوكالتها ممارسة العمل في لبنان.

## مادة ٧ : فقدان العضوية.

تفقد عضويتها من الجمعية:

١. كل شركة تقدم استقالتها.
٢. كل شركة تفقد حقها بممارسة أعمالها في لبنان أو تفقد تسجيلها.
٣. كل شركة تفقد أهليتها التجارية للعمل، مهما كان السبب.
٤. كل شركة ترفض دفع بدل الإشتراك أو ما قد يفرض عليها نظامياً، بعد مرور شهر كامل على تسلمها إنذار خطي موجه إليها من المجلس.
٥. كل شركة تقرر جمعية الأعضاء غير العادية إسقاطها من العضوية.
٦. كل شركة إعادة ضمان عند تحقق أي حالة من الحالات موضوع الفقرات الخمس المنصوص عليها في المادة ٧ المذكورة.

## مادة ٨ : كيفية تقرير الإسقاط من العضوية.

١. يحق لجمعية الأعضاء غير العادية إسقاط إحدى الشركات من العضوية إذا لم تتقيد بالنظام الحاضر والتزاماته، وذلك على النحو التالي:
١. تنتخب الجمعية العمومية غير العادية المدعوة بمهلة عشرة أيام من قبل المجلس، لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء مهمتهم التحقيق في المخالفات المنسوبة إلى الشركة والإستماع إلى أقوال ممثلها.
٢. تقدم اللجنة تقريرها إلى مجلس الإدارة بمهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر وتبين فيه تحقيقاتها واستنتاجاتها وتوصياتها.
٣. على المجلس أن يفصل بالأمر بمهلة سبعة أيام فإما أن يحفظ التحقيق وإما أن يدعو جمعية الأعضاء غير العادية للإجتماع بمهلة عشرة أيام للنظر بالقضية.
٤. لكي تكون مناقشات الجمعية غير العادية صالحة يجب أن يحضر ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل، وإلا فيصار إلى دعوة جمعية ثانية بمهلة خمسة أيام، وفي المرة الثانية يكون النصاب قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.
٥. تستمع جمعية الأعضاء غير العادية إلى تقرير المجلس وإلى ممثل الشركة المعنية بالأمر إذا رغبت هذه الأخيرة الحضور وطلبت الكلام. ثم يجري التصويت بالإقتراع السري وبغياب ممثل الشركة المعنية. لا يكون قرار الجمعية ملزماً وصالحاً إلا إذا اتخذ بأكثرية ثلاثة أرباع الحاضرين.

## مادة ٩ : كيفية إدارة الجمعية .

١. يدير الجمعية مجلس إدارة مؤلف من اثني عشر عضواً.
٢. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل جمعية الأعضاء العمومية التي تختارهم من بين أعضائها بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، على أن يكون للعضو المنتخب لمرتين متتاليتين الحق بترشيح نفسه بعد سنة واحدة من انتهاء مدة المرة الثانية ، أياً كانت هذه المدة.
٣. يترتب على كل عضو من أعضاء الجمعية يرغب بالترشح إلى عضوية مجلس إدارة الجمعية أن يقدم طلب ترشيحه قبل ثلاثة أيام عمل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية المدعوة إلى انتخاب ثلث عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية ورديف وعند الإقتضاء البديل عن كل مستقيل.
٤. يجري ، كل سنة وأثناء انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية التي تنظر في الميزانية ، انتخاب ثلث أعضاء المجلس.
- يصار خلال الجمعية ذاتها إلى انتخاب عضو بديل عن كل عضو استقال أو شغرت عضويته لأي سبب كان غير سبب انتهاء مدة ولايته وذلك للمدة المتبقية من ولايته العضو المستقيل أو الشاغرة عضويته.

إن العضو الذي لم يسدد بدل الاشتراك السنوي المتوجب عليه سندا" للمادة ١٧ من هذا النظام، لا يحق له الاشتراك و الترشح في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

## مادة ١٠ : صفة أعضاء المجلس.

١. يتألف أعضاء المجلس من الشركات المنتمية إلى الجمعية وتتمثل كل واحدة منها بشخص طبيعي ولا يمكن لأي شخص أن يكون ممثلاً إلا إذا كان عضواً "منتدباً" في مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام أو الممثل القانوني للشركات الأجنبية.
٢. إذا فقد الممثل صفته في إدارة الشركة الممثلة فإن صفته التمثيلية لدى مجلس الإدارة تسقط حتماً" ويقتضي على الشركة أن تعين غيره لتمثيلها.
٣. إذا فقدت عضوية أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة ٧ أعلاه يحل محله الرديف
٤. إن الممثل الذي يحل محل ممثل فاقد الأهلية يبقى لذات المدة المتبقية لسلفه.

## مادة ١١ : هيئة مكتب المجلس .

ينتخب المجلس من بين أعضائه:

١. رئيساً له يكون في ذات الوقت رئيس الجمعية ومن الجنسية اللبنانية وتكون مدة رئاسته مساوية للمدة المتبقية من عضوية الشركة التي يمثلها في المجلس قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط ولا يمكن إعادة انتخابه إلا بعد مرور سنة على انتهاء ولايته الثانية ، وفي حال تعادل الأصوات يفوز أكبر الأعضاء سناً".
٢. نائباً للرئيس وتكون مدة ولايته مساوية للمدة المتبقية من عضوية الشركة التي يمثلها في المجلس.
٣. أمين سر وتكون مدة ولايته مساوية للمدة المتبقية من عضوية الشركة التي يمثلها في المجلس.
٤. أمين صندوق وتكون مدة ولايته مساوية للمدة المتبقية من عضوية الشركة التي يمثلها في المجلس.

## مادة ١٢ : جلسات المجلس.

١. يجتمع مجلس الإدارة عشر مرات على الأقل في السنة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٢. لا تكون مداورات المجلس صحيحة إلا بحضور ممثلي أكثرية أعضاء المجلس وتتخذ القرارات بالأكثرية النسبية ويكون صوت الرئيس مرجحاً".
٣. تسقط العضوية في المجلس إذا لم يحضر العضو الأصلي أو الممثل المناوب ثلاث اجتماعات عادية متتالية لمجلس إدارة الجمعية دون عذر شرعي أو مقبول من المجلس. يعتبر الغياب مبرراً حكماً في حال حصوله بسبب أو أثناء :  
أ - القيام بمهمة مكلف بها عضو المجلس بقرار من المجلس أو من الرئيس ولأمر يتعلق بمهام المجلس.  
ب - القيام بمهمة ذات طابع عام مكلف بها عضو المجلس من قبل مرجع رسمي أو إدارة رسمية.  
ج - في حال السفر أو المرض.

## مادة ١٣ : صلاحيات المجلس والرئيس.

### ١. صلاحيات مجلس الإدارة :

- يمارس هذا المجلس الصلاحيات الواسعة لإنفاذ مقررات الجمعيات العمومية على اختلاف أنواعها.
- يقوم بجميع الأعمال التي تستوجبها غايات وأهداف وموضوع الجمعية والتي لا تعد من الأعمال اليومية، وليس لهذه الصلاحيات من حد أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الجمعية الأساسي.
- يضع موازنة الجمعية وينفذها بعد مصادقة الجمعية العمومية عليها.
- يبت بكل أمر أو عملية أو عقد يكون موضوعه مالا" منقولاً" أو غير منقول تزيد قيمته عن خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- يضع الأنظمة على اختلاف أنواعها وتعديلاتها ويعرضها على الجمعية العمومية الغير عادية.
- يقرر إقامة الدعاوى والدفاع في أية دعاوى بأية صفة كانت والرجوع عن الدعاوى وإسقاط الحقوق موضوعها.
- له صلاحية تقرير أي تحكيم وأية مصالحة وأي اتفاق يفوق مبلغ الخمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- يُحدّد في النظام الداخلي أصول سير عمل المجلس وطرق تنفيذ مهمته.
- يعيّن الأمين العام بناء" على اقتراح الرئيس أو إقتراح ثلاثة أعضاء من المجلس.
- يمارس أية صلاحيات أخرى ينص عليها النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

### ٢. صلاحيات رئيس المجلس :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وي طرح على هذا المجلس للدرس جميع المسائل والقضايا المتعلقة بالجمعية وموضوعها وأهدافها ونشاطاتها.
- يمثل الجمعية تجاه الغير وتجاه القضاء وتجاه المراجع والإدارات والمؤسسات الرسمية على اختلاف أنواعها.
- يوقع منفرداً" عن الجمعية بشرط أن يستحصل مسبقاً" على قرار من مجلس الإدارة عندما يكون الأمر من صلاحيات هذا المجلس المنصوص عليها في النظام الأساسي الحاضر.
- يترأس جلسات المجلس والجمعيات العمومية للأعضاء العادية والغير عادية.
- له صلاحية البت بكل عملية أو أمر أو عقد أو تحكيم أو مصالحة أو تسوية حبية إذا كانت قيمة كل منها لا تتجاوز الخمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- يمارس الصلاحيات التي يفوضه بها مجلس الإدارة.
- يمثل الجمعية في المؤتمرات العربية كما وفي المؤتمرات الدولية المتعلقة بأي شأن من شؤون الضمان .
- تحدد التفاصيل الأخرى لصلاحيات الرئيس في النظام الداخلي.

## مادة ١٤ : الجمعيات العمومية العادية وغير العادية.

يعقد الأعضاء في كل سنة جمعية أو عدة جمعيات حسبما يقتضيه النظام وتستوجبه الحاجة. تعقد جمعية تأسيسية أولى يصار فيها التحقق من قانونية تأسيس الجمعية وانتخاب مجلس الإدارة.

في الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة تعقد جمعية عمومية عادية للإستماع إلى تقرير مجلس الجمعية والإطلاع على الحسابات والمصادقة عليها وعلى الميزانية ودرس أعمال المجلس للسنة المنصرمة وإبراء ذمة أعضاء المجلس وانتخاب أعضاء المجلس إذا اقتضى الأمر.

تعقد جمعية عمومية عادية خلال الفصل الأخير من كل سنة للمصادقة على موازنة السنة القادمة.

تدعى هذه الجمعية من قبل المجلس أما بموجب كتاب يسلم يبدأ لكل من الأعضاء وأما بموجب إعلان ينشر قبل عشرين يوماً من انعقاد الجمعية في صحيفتين يوميتين محليتين باللغة العربية.

ويجب أن يحدد الإعلان تاريخ ومكان الإجتماع كما وجدول الأعمال. يمكن للأعضاء عقد جمعيات أخرى خلال السنة للنظر بتعديل النظام أو بإسقاط عضوية إحدى الشركات أو لدرس أمر طارئ وتوصف هذه الجمعية بغير العادية ويجب أن تدعى قبل عشرين يوماً على الأقل من قبل مجلس الإدارة أو بناءً على طلب موجه إلى المجلس من قبل عدد من الأعضاء يمثل خمس الجمعية على الأقل.

ويمكن تقصير مهلة دعوة الجمعيات العمومية العادية وغير العادية إلى نصفها إذا دعت الحاجة على أن تجري الدعوة وفقاً للأصول المحددة في هذه المادة مع الشرط الدائم بأن تعين الدعوة جدول الأعمال بصورة واضحة ومحصورة.

يمكن دعوة الجمعية العمومية بناءً لطلب خمس عدد الأعضاء المنتمين إلى الجمعية منذ أكثر من سنة شرط أن يوجه الطلب إلى المجلس الذي يتوجب عليه أن يوجه الدعوة إلى حضور الجمعية بخلاف خمسة عشر يوماً من تلقيه الطلب وإذا امتنع المجلس عن توجيه الدعوة ضمن المدة يمكن لموقعي الطلب تكليف أحدهم لتوجيه الدعوة.

## مادة ١٥ : دعوة وزارة الإقتصاد والتجارة لحضور الجمعيات العمومية .

يتحتم دعوة وزارة الإقتصاد والتجارة لحضور الجمعيات العمومية على اختلاف أنواعها وذلك ضمن المهل المحددة لدعوة أعضاء الجمعية وشرط أن لا يكون يوم انعقاد كل جمعية من أيام التعتيل الرسمي. ويمكن لهذه الوزارة إيفاد مندوب لحضور الجمعيات المذكورة والإشتراك في المناقشة دون حق التصويت.

## مادة ١٦ : النصاب.

١. يجب أن يكون عدد الأعضاء الذين تتألف منهم الجمعية العمومية العادية ممثلاً لنصف عدد أعضاء الجمعية على الأقل.

وإذا لم يتمّ هذا النصاب تكرر الدعوة إلى عقد جمعية ثانية شرط أن تنحصر المناقشات في المواضيع المعيّنة في جدول أعمال الجلسة السابقة ويكون الإجتماع عندئذ قانونياً إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين لا يقلّ عن ثلث مجموع أعضاء الجمعية.

٢. تتخذ قرارات الجمعية العمومية العادية بالغالبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين يجب أن تتألف الجمعية العمومية غير العادية من أعضاء يمثلون ثلثي أعضاء الجمعية في الدعوة الأولى ونصف أعضاء الجمعية في الدعوات الباقية. تتخذ قرارات الجمعية العمومية غير العادية بغالبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

#### مادة ١٧ : الإشتراكات.

يحدد ويعدل بدل الاشتراك السنوي بقرار من مجلس الإدارة إنما يجوز للجمعية العمومية العادية السنوية أن تطلب تخفيض البدل أو زيادته عندما ترى ذلك مناسباً على أن يحصل ذلك خلال الجمعية العمومية السنوية.

#### مادة ١٨ : إلزامية القرارات.

إن قرارات الجمعية العمومية المتخذة حسب الأصول ملزمة لجميع الأعضاء حتى المخالفين أو المتغيبين. وعلى المجلس إبلاغ هذه القرارات إلى الأعضاء بالطرق والوسائل الملائمة.

#### المادة ١٩ : حلّ الجمعية.

في حال حلّ الجمعية بقرار من جمعيتها العمومية غير العادية يوزع ويخصص صافي أموالها المنقولة وغير المنقولة حسب ما تقرره هذه الجمعية العمومية التي عليها أن تعوض على الشركات المنتسبة إلى الجمعية والتي تكون قائمة وعاملة بتاريخ قرار الحل وذلك عن الاشتراكات المدفوعة من كل منها خلال مدة أو مدات انضمامها إلى الجمعية وذلك حسب نسبة هذه الاشتراكات المدفوعة من قبل كل شركة من أصل مجموع الاشتراكات عامة وأن توزع الباقي حسب ما تراه مناسباً بما في ذلك دعم صناعة الضمان.

#### مادة ٢٠ : النظام الداخلي – الأمانة العامة – اللجان الخاصة.

دون أن يتعارض مع النظام الحالي، يضع المجلس نظاماً داخلياً يكون من بين مواضيعه إنشاء وتنظيم وصلاحيات:

- أمانة عامة.
- لجان خاصة مكلفة بدراس مواضيع معيّنة ومحددة بالنظام الداخلي

مادة ٢١ : يعمل بهذا النظام بتاريخ صدور قرار عن معالي وزير الاقتصاد والتجارة يقضي بتصديقه بعد إقراره من الجمعية العمومية غير العادية.

بيروت في ٢٥ أيار ٢٠٠٦